16620 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى عن بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا عن بن عباس عن عمر Bه قال Y لما مات عبد ا بن أبي بن سلول دعي له رسول ا A ليصلي عليه فلما قام رسول ا A وثبت إليه ثم قلت يا رسول ا أتصلي على بن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول ا A وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال إني خيرت فاخترت لو أعلم أني أن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول ا A ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان في براءة { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا با ورسوله وماتوا وهم فاسقون } قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول ا A يومئذ وا ورسوله أعلم رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير قال الشافعي فهذا يبين ما قلنا فأما أمره D أن لا يصلي عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد الا غفر له وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول ا A من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر Bهما وهم يصلى عليهم وكان عمر Bه إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن أجلس جلس وأن قام معه صلى عليها عمر Bه قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من أحكام الإسلام وقد أعلمت عائشة Bها أن النبي بالمدينة النفاق اشرأب توفي لما A